

المحاضرة السادسة

عنوان المحاضرة / القاعدة القانونية قاعدة ملزمة تقترب بجزء مادي تفرضه السلطة

العامة

- ان الامتثال للقاعدة القانونية لا يمكن ان يضمن لان مخالفته هذه القاعدة امرا "محتملا" لما للناس من ارادة حرية تمكّنهم من الانصياع لحكم القاعدة او عصيانها لذا فان الغرض من القاعدة القانونية لن يدرك الا اذا انطوت على عنصر الاجبار المادي الجماعي اي ان يكفل جميع المجتمع احترامها عن طريق اجبار مادي يلزم الناس على اتباعها ولهذا توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة ملزمة .

- ان عناصر الزام القاعدة القانونية ثلاثة هي :

١- انه ينبغي على الاشخاص احترامها رغمما "عنهم وقسرا" (جبرا) ، لا ان يترك احترامها محض رغبتهم وارادتهم .

٢- ان قسر (اجبار) الاشخاص على اتباع القاعدة القانونية لا يضمن (لا يتحقق) الا اذا اقترن بجزء مادي يفرض على من يخالفها لأنها لو خلت من الجزء المادي أصبحت مجرد دعوة او نصيحة وما تهدف قواعد القانون الى ادراكه ينطوي على القسر والتکلیف وليس النصح والتوجيه .

٣- ان ضمان احترام القاعدة عن طريق الجزء المادي لا يتحقق الا اذا تدخلت السلطة العامة وتکفلت به والسلطة العامة تحكم باسم المجتمع وتملك مقاليدها هيئة سياسية معترف بها ولذلك يكون تدخلها واجبا" مشروععا" .

معنى الجزاء القانوني وطبيعته :

يقصد بالجزاء لغة وديننا" الثواب والعقاب .

اما في مصطلح القانون فان الجزاء يعني العقاب وحده . ويعرف العقاب بأنه : اثر يتخذ صورة اذى مادي منظم يترب على مخالفة احكام القاعدة القانونية تفرضه السلطة العامة لزجر المخالف وردع غيره .

ويتضح من خلال التعريف ان الجزاء القانوني اثر يترب على مخالفة القاعدة القانونية وليس اثرا يترب على اتباعها .

كما يتضح ان الجزاء القانوني يتأخذ صورة اذى وهذا يعني ان المكافأة وغيرها من صور الشواب لا تعتبر جزاءا" قانونيا" لأنها لا تبدو في صورة اذى وانها لا تعدو ان تكون اثرا" على اتباع القاعدة وليس عقابا" على مخالفتها .

واخيرا" يفهم من التعريف ان الجزاء القانوني يعني اجبارا" ماديا" جماعيا" مادام في صورة اذى محسوس يكسر (يجر) الناس عن طريقه على طاعة القانون ومادام فرضه مناطا" بالمجتمع الذي تمثله السلطة العامة (الدولة) .